

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة الشرقية الوطنية للأمن الغذائي بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٣م

إنه في يوم السبت الموافق ٢٠١٩/٤/١٣م وفي تمام الساعة الثانية عشر ظهراً اجتمعت الجمعية العامة غير العادية بمقر مصانع الشركة بمدينة بلبيس – المنطقة الصناعية وذلك بناءً على الدعوة الموجهة من السيد / رئيس المجلس والسادة أعضاء مجلس الإدارة والتي تم الإعلان عنها في جريدتين يوميتين (جريدة العالم اليوم وجريدة المال) إخطار أول بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٣م (بجريدتي العالم اليوم وجريدة المال) وإخطار ثاني بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢١م (بجريدتي العالم اليوم وجريدة المال).

- وقد حضر الاجتماع كل من السادة أعضاء مجلس الإدارة الآتي أسمائهم :-

١- السيد الأستاذ/ طارق عبدالحاميد محمد الجندي	رئيس المجلس	عن نفسه
٢- السيد الأستاذ الدكتور/ محمد حازم عبداللطيف	عضو	عن نفسه
٣- السيد الأستاذ / محمد على الرفاعي	عضو	عن بنك ناصر الاجتماعي
٤- السيد الأستاذ / محمد سيد سالم صديق	عضو	عن بنك ناصر الاجتماعي
٥- السيد الأستاذ / هشام شوقي علي محمد	عضو	عن نفسه
٦- السيد الأستاذ / محمد مرتضي أبو زيد عمارة	عضو	عن شركة بنادر الاستثمارية
٧- السيد الأستاذ / محمد سعيد محمد كامل	عضو	عن شركة بنادر الاستثمارية
٨- السيدة الأستاذة / مها أحمد فخري أبو الخير	عضوة	عن صندوق خدمات محافظة الشرقية

وحضر الاجتماع كلاً من :

١- السيد الأستاذ / هاني فؤاد راشد	مراقب حسابات الشركة	وعنه الأستاذ / محمد بدر
٢- السيد المحاسب / عراقي عطية متولى	المدير العام	
٣- السيد الأستاذ / أحمد حافظ دراز	مدير الشؤون القانونية	
٤- السيد المحاسب / عادل عبد الحليم البنا	المدير المالي	

وقد رأس الاجتماع السيد الأستاذ / طارق عبد الحميد الجندي رئيس مجلس إدارة الشركة واقترح سيادته تعيين كل من السادة :-

١- السيد المحاسب / أحمد حافظ دراز	أمين سر الجلسة
٢- السيد المحاسب / محمد محمد العربي	فارز أصوات
٣- السيد المحاسب / عبد الله السيد الضوي	فارز أصوات

وقد وافق الحاضرون على هذا التعيين.






رئيس مجلس الإدارة

مراقب الحسابات

فارزي الأصوات

أمين سر الجلسة



وقد تبين أن عدد الأسهم الحاضرون الممثلة في الاجتماع تمثيلاً قانونياً ٩٢٣٨٨٨٠ سهم منها ٦٩٣٨٨٦٠ بالأصالة و ٢٣٠٠٠٢٠ بالإنبابة وبلغت نسبة الحضور ٥٦,٣٥ % من عدد أسهم الشركة.

وبعد تأكد السيد الأستاذ / رئيس مجلس الإدارة والسيد / مراقب حسابات الشركة من صحة الانعقاد قانوناً وطبقاً لاكتمال النصاب بالنظام الأساسي للشركة وأنه تم نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة غير العادية للشركة في جريدتين يوميتين (جريدة العالم اليوم وجريدة المال) إخطار أول بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٣م (بجريدتي العالم اليوم وجريدة المال) وإخطار ثاني بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢١م (بجريدتي العالم اليوم وجريدة المال) ثم رحب سيادته بالسادة الحضور ثم بدء في استعراض جدول أعمال الجمعية وكان كالاتي:

١- الموافقة على تعديل المادة رقم (٢٦) – (٤٥) – (٤٦) من النظام الأساسي للشركة.

القرار: وافقت الجمعية العامة غير العادية بالإجماع علي تعديل المادة رقم (٢٦) – (٤٥) – (٤٦) من النظام الأساسي للشركة علي النحو التالي:-

نص المادة (٢٦) قبل التعديل :-

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة أو مصانع الشركة بمدينة بلبس كلما دعت مصلحتها إلي انعقاده بناءً علي دعوة الرئيس أو بناءً علي طلب ثلث أعضائه ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات علي الأقل خلال السنة المالية الواحدة. ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في جمهورية مصر العربية كما يجوز في الأحوال العاجلة التي يقدرها المجلس أن ينعقد المجلس خارج جمهورية مصر العربية بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع.

نص المادة (٢٦) بعد التعديل :-

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة أو مصانع الشركة بمدينة بلبس كلما دعت مصلحتها إلي انعقاده بناءً علي دعوة الرئيس أو بناءً علي طلب ثلث أعضائه ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات علي الأقل خلال السنة المالية الواحدة. ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة أو مصانع الشركة بمدينة بلبس بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في جمهورية مصر العربية كما يجوز في الأحوال العاجلة التي يقدرها المجلس أن ينعقد المجلس خارج جمهورية مصر العربية بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع.



رئيس مجلس الإدارة


مراقب الحسابات

فارزي الأصوات

أمين سر الجلسة









نص المادة (٤٥) قبل التعديل :-

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين علي أن يتم النشر في المرة الثانية بعد إنقضاء خمسة أيام علي الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول.
ويجوز الإكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلي المساهمين علي عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطار للمساهمين باليد مقابل التوقيع.
وترسل صورة مما نشر أو يخطر به المساهمين علي النحو الوارد في المادتين ٤٤،٤٥ إلي مصلحة الشركات والهيئة العامة لسوق المال وممثل جماعة حملة السندات في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإرسال إلي المساهمين.

نص المادة (٤٥) بعد التعديل :-

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين علي أن يتم النشر في المرة الثانية بعد إنقضاء خمسة أيام علي الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول.
وترسل صورة مما نشر أو يخطر به المساهمين علي النحو الوارد في المادتين ٤٤،٤٥ إلي مصلحة الشركات والهيئة العامة لسوق المال وممثل جماعة حملة السندات في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإرسال إلي المساهمين.

نص المادة (٤٦) قبل التعديل :-

لا يكون إنعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون ممثلون ربع رأس مال الشركة علي الأقل فإذا لم يتوفر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلي اجتماع ثان يعقد خلال ٣٠ ثلاثون يوماً التالية للاجتماع الأول.
ويجوز الإكتفاء بالدعوة إلي الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني.
ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.



نص المادة (٤٦) بعد التعديل :-

لا يكون إنعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون ممثلون ربع رأس مال الشركة علي الأقل فإذا لم يتوفر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلي اجتماع ثان يعقد خلال ٣٠ ثلاثون يوماً التالية للاجتماع الأول.
ويجوز الإكتفاء بالدعوة إلي الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني.
ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.
وإذا تعلق التصويت بشأن إنتخاب مجلس إدارة الشركة يتم إستخدام طريقة التصويت التراكمي وللمساهم أن يمنح كل الأصوات التي يملكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح وذلك بما يسمح للتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك.

رئيس مجلس الإدارة




مراقب الحسابات



فارزي الأصوات

١- محمد محمد العبدى
٢- عبد الله العبدى

أمين سر الجلسة



- وافقت الجمعية العامة غير العادية علي تفويض السيد الأستاذ/ طارق عبد الحميد محمد الجندي رئيس مجلس الإدارة و السيد الأستاذ/ أحمد حافظ السيد دراز مدير الشؤون القانونية مجتمعين أو منفردين في اعتماد محضر الجمعية العامة غير العادية من الهيئة العامة للاستثمار وادخال كافة التعديلات التي قد تراها الهيئة العامة للاستثمار علي محضر الجمعية و عقد التعديل و التوقيع علي عقد التعديل أمام مصلحة الشهر العقاري و التأشير بذلك في السجل التجاري و الغرفة التجارية و نشر عقد التعديل في صحيفة الاستثمار.

وقد أقفل المحضر علي ذلك حيث كانت الساعة الواحدة ظهراً.

رئيس مجلس الإدارة



مراقب الحسابات



فارزي الأصوات

١- محمد محمد لادى محمد
٢- عبد الله لافوق

أمين سر الجلسة



أقر أنا طارق عبد الحميد محمد الجندي بصفتي رئيس الاجتماع بأنني مسئول مسئولية قانونية كاملة عن صحة ما ورد في هذا المحضر من بيانات و وقائع و إجراءات إنعقاده، وذلك في مواجهة الغير و المساهمين بالشركة و الهيئة العامة للاستثمار و المناطق الحرة.

رئيس مجلس الإدارة

